

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولا جدة بخلاف قولها تغلط في الجد أراد والجدة من قبل الأم فلا تغلط على قولها في الجد للأب ولا في الجدة أم أب الأم ولا أم أب الأب وهذا قول أشهب وقال ابن الماجشون تغلط في الأجداد والجدة كلهم لأب أو لأم وهو قول سحنون في نوازلهم وعن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وروي عنه أنه وقف في الجد للأم وكلما ثبت التغليب انتفى القصاص وكلما انتفى ثبت القصاص في العمد الذي يشبه العمد وإن لم يعمد القتل لا خلاف أنه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمد كضربه بعصا فيموت به أو بسوط فيفقد عينه وشبه ذلك وفيها أضجع ابنه وذبحه أو شق بطنه أو صنعت ذلك والدها بولدها ففيه القود وأكثر الأشياخ لم يذكروا في هذا القصاص خلافاً وقال الباجي لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه وهذا الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بحال وتبعه ابن الحاجب ونقله ابن القصار كذا في عيون المسائل لعبد الوهاب وقال ابن حارث اتفقوا في الرجل يضجع ابنه فيذبحه ويثبت عليه ذلك ببينة أو إقراره أنه يقتل به واختلفوا إذا قال الابن أضجعتني أبي وذبحني ومات فقال ابن القاسم يقتل به بعد القسامة سمعه يحيى وقال أشهب لا يقتل به في مثل هذا ثم قال ابن عرفة وفيها يجرح الأب ولده أو يقطع شيئاً من أعضائه بحال ما صنع المدلجي فإن الدية تغلط فيه الشيخ عن المجموعة تغلط في الجرح عند مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان ذكر عنه غير ذلك فالثابت من قوله وما عليه أصحابه التغليب إلا أن يكون عمداً لا شك فيه ابن القاسم وأشهب مثل أن يضجعه ويذبحه أو يدخل أصبعه في عينه تعمداً لفقئها ابن شاس إذا ثبت القصاص فإنما هو إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة قاله في الموازية ابن الحاجب شرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب قلت عبر عنه في آخر فصل القصاص بقوله يكره قصاص الابن من أبيه وهو نص دياتها